

رقم القرار : ٩٦٣  
رقم الأساس : ٢٦٣٥

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة الرابعة

المؤلفة من الرئيس نعمه لحدود و المستشارين مالك عبلا و ايلي بخعازي

لدى التدقيق و المذاكرة

تبين ان السيد حسين قاسم بلوط بواسطة وكيله الاستاذ يوسف بلوط تقدم امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ باستحضار استئنافي بوجه السيدة وسيلة سمو طعنا بحكم تفسير الفقرة الحكمية الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ و الذي اعتبر ان فسخ الاجارة يعني حكما الزام المدعى عليه المستأنف بالاخلاء

قد ارفق المستأنف باستحضاره الاستئنافي صورة طبق الاصل عن الحكم التفسيري و الحكم الابتدائي المفسر و ايضا ماليا بدفع التأمين و صورة سند توكيل و اعتسير الجهة المستأنف عليها لم تتطرق بطلباتها او تشير الى اخلاء المأجور و ان دائرة التنفيذ كانت محقة لجهة رد طلب تنفيذ الحكم لناحية الاخلاء و اضاف بأن فسخ اجارة المستأنف لا تعني بوجوب الاخلاء لان عقد الايجار هو من العقود الخاضعة لقانون حرية التعاقد و قابلة للتجديد

و طلب المستأنف في الختام :

- ١- قبول الاستئناف شكلا لوروده ضمن المهلة مستوفيا الشروط
- ٢- فسخ الحكم البدائي موضوع الاستئناف لجهة التفسير و رد الدعوى كون المستأنف عليها لم تطلب بداية الزام المستأنف اخلاء المأجور
- ٣- تضمين المستأنف عليها الرسوم و المصاريف و الاتعاب و العطل و الضرر
- ٤- اعادة مبلغ التأمين

و تبين انه في جلسة ٢٢/٣/٢٠٠١ حضر وكيلا الفريقين و كررا اقوالهما و طلباتهما بعد ان طلبت وكيلا المستأنف عليها رد الاستئناف شكلاً و الا اساساً و تصديق الحكم المستأنف ثم ختمت المناقشات

و بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١ قدمت المستأنف عليها السيدة وسيلة غازي سمو بواسطة وكيلتها الاستاذة ملاك حمية مذكرة اكدت فيها على ما يلي :

- ١- ان المستأنف عليها لم تتقدم باي طلب لتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٠
- ٢- ان المستأنف عليها / المدعية طالبت في استحضارها الابتدائي باخلاء المستأنف/ المدعى عليه المأجور و ذلك من ضمن طلباتها الاساسية
- ٣- ان الحكم الابتدائي اصبح مبرماً لجهة فسخ الاجارة بعد ان مضت الفترة القانونية لتقديم الاستئناف
- ٤- ان الحكم المستأنف جاء في محله القانوني لجهة تفسير الحكم
- ٥- عدم جدية الاستئناف الحاضر و خلوه من الوقائع و النقاط القانونية المحققة و اعتماد التسوية و المماثلة

و طلبت المستأنف عليها في الختام رد الاستئناف لعدم جديته و قانونيته و تصديق الحكم المستأنف و تطبيق احكام المادتين /١٠/ و /١١/ من قانون اصول المحاكمات المدنية باعتبار المستأنف متعسفاً في تقديم استئنافه و تضمينه الرسوم و النفقات

بناء عليه

اولاً : في الشكل :

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية و مستوف لسائر شروطه الشكلية الاخرى فيكون مقبولاً في الشكل

ثانياً : في الاساس :

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم التفسيري باعتبار ان المستأنف عليها لم تطلب في مضمون استحضارها الابتدائي الزام المستأنف اخلاء المأجور كما ان فسخ الاجارة لا يعني وجوب الاخلاء كون عقد الايجار من العقود الخاضعة لحرية التعاقد و قابل للتجديد

و حيث ان المستأنف عليها اكدت صحة التفسير طالبة تصديق الحكم لهذه الجهة و مدلية بانها طالبت اخلاء المستأنف في استحضارها الابتدائي و ذلك من ضمن طلباتها الاساسية

حيث انه من العودة الى الوقعات المثارة في الدعوى تبين ان المستأنف عليها المدعية تقدمت بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ باستحضار دعوى امام القاضي المنفرد المدني في بيروت بوجه السيد حسين بلوط طالبة فسخ الاجارة القائمة على مسؤوليته لعدم بموجب دفع البدلات رغم الانذار و الزامه اخلاء المأجور شاغراً من أي شاغل

و حيث تبين انه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ صدر حكم قضى بفسخ اجارة المدعى عليه / المستأنف على مسؤوليته و الزامه تسديد مبلغ /١٨٠٠/ دولار اميركي او ما يعادلها بالعملة اللبنانية الى المدعية / المستأنف عليها

و حيث ان المدعية / المستأنف عليها قدمت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ طلباً لتفسير الحكم المبين اعلاه لجهة ما يعينه البند الاول من الفقرة الحكيمة حول فسخ الاجارة و ما اذا كان ذلك يؤدي الى الاخلاء

و حيث انه بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ صدر حكم يفسر الفقرة الحكيمة الواردة في حكم ٢٠٠٠/٧/٣ و يعتبر انه يعني حكماً الزام المدعى عليه / المستأنف اخلاء المأجور

و حيث ان المستأنف الحاضر لم يبادر الى استئناف الحكم الاول المفسر الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ بالرغم من ابلاغه اياه اصولاً مما يعني رضوخاً منه لمضمونه

و حيث ان ما توصل اليه الحكم المفسر تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ لجهة فسخ الاجارة يؤدي الى نتيجة منطقية و حتمية تلزم المستأجر باخلاء المأجور

وحيث ان مطالب المدعية / المستأنف عليه بداية كانت واضحة لجهة الزام المستنف / المدعى عليه اخلاء المأجور شاغراً من أي شاغل

و حيث ان ما توصل اليه الحكم المفسر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠١ كان في موضعه القانوني الصحيح مما يوجب تصديقه و رد الاستئناف اساساً

و حيث ان اهمال المستأنف / المدعى عليه الجواب خلال المرحلتين الابتدائيتين ( العادية و التفسيرية ) ثم تقديمه الاستئناف الحاضر يخفي تعسفاً يراد منه المماطلة و ربح الوقت

و حيث ان المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على ان حق الادعاء و حق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما فكل طلب او دفاع او دفع يدلى به تعسفاً يرد و و يعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب به

و حيث يقتضي ازاء ما هو مبين اعلاه الزام المستأنف بدفع تعويض قدره سبعمائة الف ليرة لبنانية للمستأنف عليها و ذلك عن الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم

و حيث يقتضي بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة رد كل ما زاد او خالف من اسباب و مطالب و حجج

لذلك

تقرر بالاتفاق :

اولاً : قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً : رده في الاساس و تصديق الحكم المستأنف

ثالثاً : الزام المستأنف بدفع تعويض للمستأنف عليها قدره سبعمائة الف ليرة لبنانية

/٧٠٠,٠٠٠/ ل.ل. على تعسفه في تقديم استئنافه الحاضر

رابعاً : رد كل ما زاد او خالف من اسباب و مطالب و حجج

خامساً : تضمين المستأنف الرسوم و النفقات و مصادرة التأمين

قراراً : صدر في بيروت و افهم علناً بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب